ليتوم عرفه مرغب فيه جدا فليستكثر من ذلك لخبر البخاري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العمل
في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قال ولا الجهاد
الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وهي
ايام العشر الايام المعلومات المذكورة في القران
وايام التشريق هي الايام المعدودات المذكورة فيه
ايضا ورجح ذلك البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس
سميت الاولى بما ذكر للحرص على علمها بحسابها لاجل ان
وقت الحج في اخرها والثانية بما ذكر لقلتها كقوله تعالى
دراهم معدودة وذكر الفقهاء ذلك في كتاب الحج والمصنف
في مناسكه لاختصاص المناسك بها غالبا اصولها بالمعلومات
وتوابعها بالمعدودات ولا يخالف ما ذكر قوله تعالى ليشهدوا
منافع لهم الاية لانها لا تقتضي وجوب الذبح في جميع المعلومات
بل يكفي وجوده في اخرها وهو يوم النحر كقوله تعالى وجعل
القمر فيهن نورا اذ ليس نوره في جميعها بل في بعضها ولان
المراد بذكرها في الاية الذكر على الهدايا والضحايا اي
هديا او نسكا من بهيمة الانعام في ايام العشر ان يكبر
فرع في الغلط في الوقوف زمانا ومكانا لو غلط الحاج
فوقفوا بغير عرفة لم يجزهم لندرة ذلك فيتضيق لاجل
الفوات ان وجدوا او غلطوا فوقفوا في غير يومها لا للحساب
بان وقفوا في العاشر بان ظنوا العاشر التاسع كان غم عليهم
هلال ذي الحجة واكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم تبين ان
الهلال هل ليلة الثلاثين اجزاهم ان لم يقلوا على خلاف الغالب
اجماعا ولخبر ابي داود صومكم يوم تصومون وعرفة اليوم الذي يعرف
الناس فيه ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يامنوا وقوع مثله فيه
ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا على خلاف العادة
للتقصير واطلاق قوله لا اجزا يقتضي صحة الوقوف وان كان بعد

تبين

تبين ان العاشر كما اذا ثبت انه العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف
بالليل ففي هذه الحالة يقفون في العاشر ويجزيهم قياسا
على مسالة ذلك في عيد الفطر ولا يجزيهم الوقوف في الحادي
الا بعد الزوال لان ذلك اليوم يقوم في حقهم مقام
يوم عرفة ويكون ادا لا قضا وينتهي الوقوف بالغروب
فلا يجوز في ليلة الحادي عشر وتحسب ايام التشريق
على الحقيقة كما يجي وقولي لا للحساب من زيادتي لافادة انه
ليس من الغلط المراد بهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب ب
فاذا حسبوا الايام فغلطوا من غير ان يحصل سبب اخر
كانوا مقصرين فيقضون او وقفوا الحادي عشر اي فيه
او الثامن اي وقفوا فيه فلا يجزيهم ذلك وفارق
الغلط بالثامن الغلط بالعاشر بان تاخير العبادة عن
وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط
بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع الغلط في الحساب
او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال [illegible] الغلط
بالعاشر قد يكون من الغيم المانع من الرؤية للهلال [illegible] ذلك
لا يتاتى الاحتراز منه والغلط بالحادي عشر بالندرة واذا
علموا في الغلط بالثامن قبل فوت الوقت او فيه وجب
الوقوف لتمكنهم منه او بعده وجب القضا ولو شهد
واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادتهم
لزمهم الوقوف في التاسع عندهم وان كان وقوفه
بعده اذ العبرة في دخول وقت عرفة او خروجه باعتقاده
كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم
واذا وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق الحقيقة
لا على حسابهم وعليه فلا يمتنعون [illegible] ايام [illegible]
ورمي جمرة العقبة فينقضي [illegible] لا يجوز ان يضحي [illegible] الايام
الزائدة ويجوز ان يضحي في العاشر [illegible]

Copyright © King Saud University